محـــــاضرات الأستاذة: أمينة بن طــاهر
في
النظـــرية العامة للحق

تتضمن هذه الأوراق البحثية ملخصا لمجمل محاور النظرية العامة للحق وهي موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس مع قائمة لأهم المراجع التي يمكن للطالب الرجوع إليها لإثراء معارفه.

المحور الأول: الحــق و أركــانــه

أولا - تعريف الحق :

للحق تعريفات عديدة تختلف باختلاف وجهات النظر و اختلاف المدى المقصود من هذا المصطلح القانوني الدقيق ؛ فبعضها ركز على الجانب الشخصي للحق و البعض ركز على الجانب الموضوعي منه و البعض الآخر نظر إلى الحق من الزاويتين الشخصية و الموضوعية . ولهذا وجب علينا تحليل الحق إلى عناصره لنتعرف على جوانبه الشخصية و الموضوعية.

* كل حق قانوني يحتوي على العناصر التالية :

- شخص يتركز فيه الحق و يمكن تمييزه باعتباره صاحب الحق أو المطالب به أو المدعى به.
- شخص يقع عليه المقابل لذلك الحق " الالتزام " ، يمكن تمييزه باعتباره الملتزم أو المطالب بالالتزام الذي يقابل الحق.
- فعل أو ترك " إمتناع " إلزامي على الشخص الملتزم لصالح صاحب الحق وهذا مايسمى مضمون الحق.
- شيئ ينسب إليه الفعل أو الترك و يمكن تسميته موضوع الحق أو محله.
- سند الحق بمعنى الوقائع أو التصرفات التي بسببها تركز الحق في مالكه أو صاحبه.

الأراء المختلفة حول تعريف الحق :

1- الاتجاه الشخصي :

يرى أن الحق هو السلطة أو القدرة الإرادية المعطاة لشخص في نطاق معلوم ،فالحق بحسب هذا الإتجاه ليس إلا إرادة يحميها القانون .

-هذا التعريف منتقد من حيث أنه يربط الحق بوجوب الإرادة ، والحق أن الشرائــع قديمها و حديثها تعترف لعديم الإرادة "كالمجنون، المعتوه، الصغير". بحقوق معينة فانعدام ارادتهم أو ضعفها لم يحل دون تمتعهم بالحقوق .

وكذلك الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات فإنها تتمتع بالحقوق رغم الإختلاف الظاهرفي وجود ارادة لها .

[1]هذا وان كانت الإرادة لازمة أحيانا للتصرف في الحق و لكنها ليست لازمة للحصول على الحق أو التمتع به ، فالوارث مثلا تنشأ له حقوق في تركة مورثه دون تدخل من إرادته و كذا الحال بالنسبة للموصى له تنشأ له حقوق بوفاة الموصي و قد لا يعلم بذلك ، بل إن من الحقوق ما يثبت للشخص دون تدخل من إرادته و لو لم يردها مثل حقوق الآباء على الأبناء و العكس .

2- الإتجاه الموضوعي :

نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى الاتجاه الشخصي ظهر الاتجاه الموضوعي الذي عرف الحق بكونه :

مصلحة يحميها القانون ؛ فهذه المصلحة أو المنفعة و ليس الإرادة هي جوهر الحق ؛ فالعبرة في الحق هي الغرض الذي تنشط من أجله الإرادة و ليس الإرادة ذاتها.

هذا التعريف منتقد أيضًا، فوجود مصالح للأفراد قد لا ترقى إلى مرتبة الحق، فالتاجر له مصلحة في شراء محل جاره للقضاء على المنافسة و لكن هذه المصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق الذي يمكن المطالبة به أمام ساحة القضاء . فالمصلحة هي هدف الحق و ليست الحق ذاته.و التعريف الدقيق هو الذي ينظر و يحدد الشيء ذاته و ليس غايته أو " الهدف المبتغى منه" .

3- الإتجاه المختلط :

هذا الاتجاه حاول الجمع بين الاتجاهين السابقين ، فعرف الحق بأنه إرادة و مصلحة في ذات الوقت.و قد انتقد هذا التعريف بنفس الانتقادات التي وجهت إلى كلا الاتجاهين السابقين:" الشخصي و الموضوعي".

و لكي نصل إلى تحديد مدلول الحق نلمس أنه يعتمد على وجود ركنين أساسيين :

أ- وجود رابطة قانونية تخول اقتضاء من شخص أو تسلطًا على شيء .

ب - أن يكون هذا التسلط أو الإقتضاء ثابتًا لشخص معين على سبيل الانفراد و الاستئثار.

فالمقرض مثلاً ينفرد دون غيره من الناس بالقدرة على إقتضاء مبلغ القرض من المقترض فلايمكن غيره هذه القدرة ، و كذلك يستأثر المالك و حده بالتسلط على ما يملك فلا يكون لغيره مثل هذا التسلط .

وهذان الركنـان هما اللذان يميزان الحق عن الحريات و الرخص العامة ، فهذه الأخيرة مثل حرية الاعتقاد و حرية التعبير و التعـاقد و التنقل على العكس لا تفترض وجـود روابط فهي تفترض و جود أشخاص في نفس المركز فلا تعرف فكرة الانفراد و الاستئثـار، فالجميـع يتمتعون بهذه الحريات و الرخص العامة على قدم المساواة ؛ و مع ذلك فقد يتولد "ينتج" عن هذه الحريات و الرخص العامة حق من الحقـوق ، و ذلك في حـالة ما إذا وقع اعتداء عليها، فينشأ لصاحب هذه الرخصة الحق في المطالبة بالتعويض.

<u>التعريف الراجح للحق</u> :

بإيجاز يمكن أن نعرِّف الحق بأنه :

"هو تلك الرابطة القـانونية التي بمقتضاها يخول القـانون شخصًا التسلط على شيء أو اقتضاء آداء معيِّن من شخص آخر(و هذا التسلط على هذا الشيء و هذا الاقتضاء لذلك الآداء يثبت لذلك الشخص على سبيل الإنفراد و الاستئثار)".

- ولا تدخل الدعوى ضمن عناصر الحق و مكوناته، بل هي أثر من آثار وجـوده ، فلكل حق دعوى تحميه، إذن الدعوى وسيلة قانونية وجدت لحماية الحق و ليست ركن من أركانه.

المحور الثاني:<u>أشخاص الحق</u> "المواد من 25- 52ق م.ج"

أولا - <u>تعريف الشخص</u> :

الشخص قـانونًا هو كل من يصلح لاكتسـاب الحقـوق و التحمل بالالتزامات القـانـونية . و الشخصية القانونية نوعين :

1- شخصية طبيعية مقررة للإنسان.

2- شخصية إعتبارية لمجموعات أو التجمعات من الأشخاص و الأموال.

1 **- <u>الشخص الطبيعي</u> :** هو الإنسان وقد صار كل إنسان اليوم يعد شخصا في نظر القانون، و لم يكن الأمر كذلك في الماضي.

أ- <u>بداية الشخصية</u> : بموجب المادة -25- ق.م.ج فإن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًا. تثبت الولادات بسجلات رسمية خاصة معدة لذلك وإذا لم يوجد دليل الإثبات فيمكن إثبات حصول الولادات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المواد من 61-70 منه (يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة)

ب - **حالة الجنين :** بعد ان قرر المشرع في المادة 25 قاعدة بدأ الشخصية تمام الميلاد اقترض أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيًا، فيكن له أن يرث من مورثه المتوفي قبل ولادته، كما أنه يحصل على ما اوصى له به و كل هذا مشروط بميلاده حيًا لأجل محدد تنص عليه القونين و الشرائع، فإن تحقق شرط ميلاده حيًا تثبت له هذه الحقوق، و لو مات بعد ذلك بقليل (مباشرة)، و إن هو ولد ميتًا أعتبر كأن لم يكن أصلاً.

- كما أن للجنين حقوق عامة إذ تجب له الحماية من الإسقاط، أو الإعتداء عليه بأي وجه من الوجوه.

ج- نهاية الشخصية : تنتهي شخصية الإنسان بموته، و مع ذلك فإن حق الميت في تكفينه و تجهيزه من ماله (تركته) مقدم على حقوق دائنين، و يأتي بعد تسديد الديون تنفيذ وصيته إن وجدت ثم توزع بقية تركته على الورثة.

- تثبت الوفاة في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بأي طريقة حسب إجراءات " قانون الحالة المدنية) المواد من 78-94 منه. وإذا كانت الشخصية القانونية تنتهي بالموت فالمقصود من ذلك الوفاة الحقيقية، و مع ذلك فالقانون قد يفترض موت الشخص فتنتهي شخصيته القنونية كما هو الحال بالنسبة للمفقود و الغائب.

د- حكم المفقود و الغائب : تنص المادة 31 ق.م.ج على أنه تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي، وقد أشار قانون الأسرة في المواد من 109-115 منه إلى هذه الأحكام.

- المفقود هو الشخص الذي تغيب عن موطنه وانقطعت أخباره و لايعلم أ حي هو أو ميت، أما الغائب فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته او إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة نائبه مدة سنة، و تسبب غيابه في ضرر للغير، و يأخذ في القانون حكم المفقود.

- و حالة الفقود يجب أن يصدر بها حكما قضائيا بناءًا على طلب ممن له مصلحة في ذلك أو النيابة بعد مرور سنة من غيابه المادة 114 "أسرة" ؛ و يعتبر المفقود يعتبر حيًا في حق الأحكام التي تضر به، و هي الأحكـام التي تتوقف على موته، فلا تقسم أمواله على ورثته (المادة 115 "الأسرة") و يمكنه أن يرث من غيره و يحكم باستحقاقه الوصية وعند بعض الفقهاء يحفظ نصيبه له فإن صدر الحكم بوفاته أعيد نصيبه إلى ورثة المورث الأصليين (ق"ا سرة")، ولزوجته طلب التطليق (المادة 112 "الأسرة").

و يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحلات الإستثنائية بعد مضي أربع سنوات و بعد التحري، و في الحالات الأخرى التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات (المادة 113 "الأسرة") ، و المفقود في هذه الحالة لايورث و لاتقسم

أمواله إلاّ بعد صدور الحكم بموته، و في حالة رجوعه أو ظهوره حيًا فإنه يسترجع ما بقي عينًا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

و قد عرضنا أثناء سير المحاضرات جميع المراحل و الأحكام المتعلقة بحالة المفقود سواء ما تعلق منها بالشق الإجرائي "كل الإجراءات بداية من رفع الدعوى وصولا إلى صدور الحكم" ، أو ما تعلق منها بالشق الموضوعي "أي الآثار القانونية المترتبة على ذلك".

هـ- ثنائية الشخصية : قد يحدث أحيانًا أن يكون للإنسان الواحد شخصيتين و يمكنه بهذا الشكل أن يجري بنفسه عقدًا يتولى هو نفسه طرفيه، فقد يكون شخصًا بإعتبار ذاته و شخصًا بإعتباره وليًا أو وصيًا أو نائبًا و قد يبيع هذا الشخص ماله إلى شخص آخر هو تحت و لايته أيضًا.

و - مميزات أو خصائص الشخصية القانونية :

المقصود بها كل ما يمكن أن يتميز بها إنسان عن غيره من الصفات المتعلقة بإسمه، حالته العائلية، جنسيته، موطنه و ذمت المالية.

1- **الإســـــم** : المادة 28 ق.م.ج

خصائصه : لما كان الإسم حقًا من الحقوق الملازمة للشخصية فيترتب على ذلك مايلي :

أ- لا يحوز التعامل به (بيعه وتأجيره) أو التصرف فيه أو التنازل عنه .

ب- لا يسقط بالتقادم أي بعدم الإستعمال لمدة طويلة.

ج- لا يحق لشخص أن يبدُل إسمه بل عليه أن يتقيد بالقواعد التي حددها القانون لذلك - لكل من نازعه الغير في إستعمال لقبه أو إسمه دون مبرر أي يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر و يجب التمييز بين الإسم الحقيقي الذي يثبت للفرد ي شهادة ميلاده و بين الإسم المستعار. وكذلك يجب التمييز بين الإسم المدني و الإسم التجاري فالثاني على خلاف الأول عبارة عن قيمة مالية، ولهذا يمكن التصرف فيه وتملكه بالتقادم.

2- **الحالة العائلية** :

علاقة الشخص بإعتباره فردًا من عائلة " علاقة الشخص بأعضاء أسرته و هي تقوم على أساسين :

أ- قرابة النسب : و أساسها وحدة الأصل و هي التي نصت عليها المادة 32 ق.م.ج حيث نصت على أن أسرة الشخص تتكون من دون قرباه ، وذوي القرب هم كل من يجمعهم أصل واحد، و هي إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي، فالقرابة المباشرة تنحصر في الصلة بين الأصول و الفروع، أما قرابة الحواشي فهي قرابة أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرع للآخر كالصلة بين الأخ و أخيه أو أبناء العم (يجمعهم جد واحد ولكن ليسوا فروع لبعضهم).

ب- <u>قرابة المصاهرة</u> : و أساسها الزواج ، وهي قرابة أحد الزوجين لأقارب الزوج الآخر حيث تنص المادة 35 ق.م.ج على أن أقارب أحد الزوجين في نفس الدرجة بالنسبة للزوج الآخر، و لعلاقة المصاهرة أهميتها من حيث المحرمات في الزواج، حيث تحرم على الشخص بعض أقارب زوجته تحريمًا مؤبدًا و تحريمًا مؤقتًا.

3- **<u>الجنسية</u>** : هي علاقة سياسية تربط شخصًا بدولة رابطة ولاء و ولاية أي رعاية أو حماية من قبل الدولة، وقد أشار القانون المدني في المادة 30إلى أن الجنسية الجزائرية ينظمها القانون الخاص بها و هو الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1975 تحت رقم 86 و المسمى "قانون الجنسية" و قد تم تعديله .

يعتبر قانون الجنسية من أهم القوانين التي يجب أن تعني بها كل دولة وذلك لإتصال الوثيق بكيانها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي. فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو المواطن و من هو الأجنبي، و للسلطة سيادة عند تشريع قانون الجنسية غير أن هذا المبدأ "سيادة السلطة" غير مطلق فمن المتفق عليه أن المشرع عليه أن يتقيد قدر الإنسان بالمبادئ التالية :

أ- أن يكون لكل شخص جنسية من وقت ميلاده

بـ- أن لايكون لكل شخص إلاّ جنسية واحدة أي عدم تعدد الجنسيات

ج- أن لا تفرض الدولة جنسيتها على أشخاص لاتربطهم به رابطة معقولة

د- أن تراعي كل دولة قواعد القانون الدولي العام و المعاهدات المعقودة بينها و بين الدول الأخرى في خصوص تنظيم مسائل الجنسية.

و الجنسية على نوعين : الجنسية الأصلية و المكسبة.

* **الأصلية :** وهي التي تثبت للشخص منذ ميلاده سواء كان أساسها جنسية الوالدين أو محل الميلاد و التي أحاطت به ظروف معينة تكفل المشرع ببيانها في المواد 6-7 من قانون الجنسية، وهي جنسية دائمة و مفروضة بحكم القانون.

* **المكتسبة : "** اللاحقة" و هي التي تكتسب بعد الميلاد عن طريق التجنس عند توافر الشروط من المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية، أو بناء على عقد زواج عند الدول التي تعتد به كأساس لاكتساب الجنسية".

4- **<u>الموطــن</u>** : التنظيم القانوني للعلاقات الإجتماعية يقتضي تركيز الشخص في مكان معين يمكن أن يخاطب فيه فيما يتعلق بشؤونه القانونية، فالموطن وثيق الصلة بالشخصية القانونية، فإذا كان على الغير أن يفي له بحق أو أن يطلب منه إلتزامًا و جب أن يتصل به في هذا المكان وهذا المكان هو الموطن، وتظهر أهميته في نواحي متعددة منها ما يتصل بأحكام قانون المرافعات كتبليغ الأوراق القضائية وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع و غير ذلك من الإجراءات.

وقد حددت المادة 36 أن مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي فعنصر الثبات و الإستقرار ضروري في الموطن فالإقامة في فندق و إن طالت لايثبت بها المواطن طالما أن الإقامة غير مستمرة، و الأصل أن الموطن يكون إختياريًا و لكن مع ذلك فقد حدد القانون لبعض الأشخاص موطنًا إلزاميًا ومن ذلك مانصت به المادة 36 ق.م.ج حيث قررت أن موطن القاصر والمحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا.

و بجانب هذا الموطن الذي يعتبر عامًا بالنسبة لجميع الشؤون القانونية للشخص فإنه بالإمكان أن يوجد للشخص موطن خاص يختاره لفرض القيام بشأن قانوني معين و محدد كأن يختار الشخص لتعرف من تصرفاته التجارية محله التجاري كموطن أو مكتب محاميه.

5- **الأهلية القانونية** : هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل بالإلتزامات و القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، و الأهلية نوعان : أهلية وجوب و أهلية أداء.

أ- **أهلية الوجوب** : صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق و تقرر عليه إلتزامات وهذه الأهلية تثبت للشخص منذ ميلاده و هي تختلف في درجتها بمقدار مايمكن أن يثبت له من الحقوق و مايتحمل من إلتزامات و هذا يعني إختلاف نطاق أهلية الوجوب من شخص لآخر.

ب- **أهلية الأداء** : و هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية فلابد أن نصدر هذه التصرفات عن إرادة واعية تميز الأثار القانونية الناتجة عن هذه التصرفات.

- **التصرف القانوني** هو عبارة عن إتجاه و إرادة الشخص إلى إحداث آثار قانونية تتم نتيجة لإتجاه الإرادة و مثاله عقد البيع أو الإيجار أو الزواج، فآثار عقد البيع مثلاً تترتب على كل من البائع و المشتري لأنهما أراداها و قصداها.

أما **الوقائع القانونية** أو المادية فهي أي نشاط يرتب عليه القانون أثر معينا فهي أعمال مادية بحتة لا دخل للإرادة فيها لأحداثها و بالتالي فهي تخرج عن نطاق أهلية الأداء و مثالها واقعة الموت حيث يرتب عليها القانون إنتقال أموال المتوفي إلى الورثة و مثاله أيضًا الفعل الصار غير المشروع حيث يترتب الأثر (التعويض) سواء قصد الفاعل فعله أو لم يقصده.

- **أحكام أهلية الآداء** : الأصل أن تكون أهلية الآداء كاملة فكل شخص بلغ سن الرشد يقرر له القانون الصلاحية لإبرام العقود و التصرفات القانونية و الأسباب التي قد تؤدي إلى نقص أهلية الآداء أو عدمها ترجع إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالسن و منها مايتعلق ببعض العوارض التي قد تصيب القوة العقلية للإنسان فتنقص من درجة إدراكه و تمييزه.

- **تدرج الأهلية بتدريج السن** : يمر الإنسان في حياته بثلاثة أطوار:

1- من وقت الميلاد إلى سن التمييز

2- من سن التمييز إلى سن الرشد

3- من سن الرشد إلى الوفاة

- **المرحلة الأولى** : في هذه الحالة يسمى الشخص الصغير غير المميز هو من لم يبلغ 13 سنة و هو عديم أهلية الأداء و جميع تصرفاته باطلا مطلقًا و يمكن لكل ذي مصلحة ما في ذلك الصغير نفسه بعد إكتمال أهليته أن يتمسك بالبطلان و على المحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها و هذه التصرفات لا تلحقها الإجازة و يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عنه و ليه الشرعي و ولي الصغير هو أبوه و بعد وفاته الأم.

- **المرحلة الثانية** : من 13 إلى 19 سنة، وفيه يسمى الصغير المميز و له في هذا الدور أهلية الأداء ناقصة لعدم إكتمال جميع عناصر التمييز لديه و عليه فإنه يملك مباشرة التصرفات النافعة له نفعا محصنا دون حاجة إلى إذن وليه، و التصرفات الضارة به ضررًا محصنًا لايمكنه القيام بها و إن آذن له وليه بها. أما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي أو إجازة الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

- **المرحلة الثالثة** : بلوغ الشخص 19 سنة كاملة و بذلك تنتهي مهمة الولي فيصبح الشخص مالك لجميع أنواع التصرفات القانونية.

غير أن سن الرشد قد لايكون كافيًا لإكتمال أهلية الأداء إذا تزامن معه من يفقد أو ينقص الإدراك أو التمييز من آفات عقلية و هذه تسمى عوارض الأهلية.

عوارض الأهلية : و هي العوارض التي تصيب الشخص في إدراكه و تمييزه و هي الجنـون و العتة و العقلة و السفه .

- **الجنون** : هو آفة تصيب الإنسان في قواه العقلية فتعطل تمييزه و إدراكه فتكون تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا.

- **العتة** : و هو عارض مضعف القوى العقلية إلى قدر كبير، فهو يتساوى في الكم مع المجنون فيفقد أهلية الأداء، و يجب أن يصدر عن المحكمة قرارًا الحجز و تعيين قيم على كل منهما.

- **السفه** : وهو بنذير المال على خلاف مقتضى العقل و الحكمة حق و لو كان ذلك الإتفاق على سبيل الخير.

- **الغفلة** : و هي عدم التمرس و نقص الخبرة في التصرفات بشكل متكرر دائم فلا يهتدي إلى معرفة التصرف الرابح فيعبث في المعاملات و هو يعامل معملة السفه فتكون تصرفاتهما قابلة للإبطال كمصلحتهما و يجب أن يصدر قرار عن المحكمة المختصة بالحجز و تعيين القيم.

العاهة المزدوجة : (المادة 80 ق.م.ج) قرر المشرع لذي العاهة المزدوجة نظام المساعدة القضائية ، و ذلك لأنه وإن كان كامل الإدراك و التمييز إلاَ أنه قد يكون غير قادر على التعبير الكامل عن إرادته.

6- الذمة المالية : و معناها مجموع مايكون للشخص من حقوق و ما يترتب عليه من التزامنات، فهي عبارة عن وعاء سيشمل على مجموعة من الحقوق المالية يعبر عنها بعناصر موجبة من الديون او إلتزامات يعبر عنها بعناصر سالبة.

ويترتب على وجودها بهذا بهذا الشكل مايلي:

أنها تتكون من وعاء ثابت يشمل على عناصر متغيرة و ذمة الشخص المالية لاتنتقل إلى الورثة إلاَ في عناصرها الموجبة ، فإذا كانت ديون المتوفي أكثر من حقوقه فإن الذمة المالية الورثة لاتتحمل عبئ تسديد تلك الديون .

2 - الشخصية الاعتبارية : من الملاحظ في كل الأزمـان أن بعض الأفراد يوحدون جهودهم أحيانًا في سبيل غاية من الغايات ، فقد تكـون هذه الغاية مادية كالحصول على الربح أو غاية معنوية كتحقيق أهداف علمية أو ثقافية و نحو ذلك ؛ و لاشك أن اجتماع جهود عدة أشخاص أقدر على تحقيق الأهداف الصعبة من قدرة الفرد وحده لأن عمر الفرد قصير بينما تستطيع الهيئات أن تعيش طويلاً؛ فهي بهذا المعنى أخلد من الإنسان و أقدر على إنجاز عظيم الأعمـال.

أ - طبيعة الشخصية الاعتبارية :اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الشخصية الاعتبارية إلى مذهبين هما :

- **-نظرية الشخصية الافتراضية:** مؤداها أن الشخص الإعتباري ليس إلاُ فرضا قانونيا و ليس له كيان حقيقي أو وجود واقعي و العلة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي، أن الشخصية الحقيقية لاتوجد إلاُ حيث يوجد التفكير و الإدراك و التمييز

و الإرادة و هذا لايكون إلاُ للشخص الطبيعي "الإنسان" أما الشخص الإعتباري فهو غير قادر على التفكير و لاالتمييز . و لهذا فالمشرع يمنح له شخصية قانونية بصورة مفترضة و ليست حقيقية.

- واضح أن هذه النظرة تتوافق مع أفكار المذهب الفردي الذي يربط الشخصية بالإرادة و أن الفرد وحده هو محور القانون.

و أخطر نتائج هذه النظرية أن القانون (السلطة العامة) و قد أوجد الشخصية الإعتبارية بالإفتراض يمكن أن يحددها و يقيدها أو يمنعها عند اللزوم، وأكثر من هذا أن فرضية الشخصية الإعتبارية يمكن أن تنسحب الدولة ذاتها لكونها شخصًا فتكون هي أيضًا مجرد إفتراض و هذه النظرية مردودة لسوء النتائج التي توصل إليها.

- **-نظرية الشخصية الحقيقية** :

و هذه جاءت كرد فعل على نظرية الشخصية الإفتراضية و يرى أصحابها أن الشخص الإعتباري شخص حقيقي كالإنسان و الأشخاص الإعتبارية هي حقائق إجتماعية واقعية لا تختلف عن الإنسان في إرادتها و لا في قيمتها الإجتماعية، فالجمعيات و المؤسسات لها إرادة تتميز عن مجموع إرادات الأشخاص المكونين لها، و تتميز أيضًا بأموالها و مصالحها التي هي ليست أموالهم و مصالحهم. و ميزة هذه النظرية أنها تسوي في الحكم بين الشخص الطبيعي و الشخص الإعتباري من حيث المعاملة و من حيث موقف السلطة العامة منهما، فحقوق الشخص الإعتباري ليست منحة من الدولة و لذا فهي لا تستطيع التحكم فيها و لا إلغائها متى شاءت.

ب - بداية الشخصية الاعتبارية : ترتبط بدايتها من الناحية القانونية بإعتراف السلطة العامة (القانون) بهذه الشخصية، و هذا الإعتراف يمكن أن يأخذ صورتين الإعتراف العام و الإعتراف الخاص.

- **الإعتراف العام :** و يكون بتحقق شروط مسبقة يضعها القانون لقيام الشخص الإعتباري و بذلك يكون اكتساب الشخصية الإعتبارية بقوة القنون حال توافر تلك الشروط دون حاجة إلى أي إجراء آخر.
- **الإعتراف الخاص :** ويتم بتدخل الدولة بترخيص خاص يمنح الشخصية الإعتبارية لأية جماعة من الأشخاص و الأموال متى توفرت شروط معينة بصورة فردية و تبدأ الشخصية القانونية منذ صدور الإعتراف أو الإقرار.

ج- نهاية الشخصية الإعتبارية : تنقضي الشخصية الإعتبارية بانقضاء الأجل المحدد لها إذا حدد لها أجل في نظامها التأسيسي أو إذا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله أو إذا استحال ذلك ، وإذا كان الشخص الإعتباري هو تجمع أشخاص فيكون انقضاءه بموتهم أو باتفاقهم على إنهائه كما قد يكون الإنقضاء إجباريًا بحكم قضائي و ذلك بحل ذلك الشخص الإعتباري بتدبير إداري أو عقابي.

فإذا انقضت الشخصية الاعتبارية فإن صلاحيته لاكتساب الحقوق أو التحمل للالتزامات و قدرته على القيام بالتصرفات القانونية (أهلية) تنتهي بالضرورة ويؤدي هذا إلى تصفية أمواله لتسديد ديونه و توزيع أمواله طبقًا لها ينص عليه النظام التأسيسي لهذا الشخص الإعتباري

د- مميزات الشخص الاعتباري : يتميز الشخص الاعتباري بمميزات الاسم و الموطن و الجنسية و الأهلية و الذمة المالية.

1- **الإسم :** ينبغي أن يكون لكل شخص إعتباري إسم يتميز به عن غيره و هذا الإسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئ التجمع لتحقيقه. و إسم الشخص الإعتباري محمي من أي إعتداء أو انتحال

له و هذا الإسم قد يكون قيمة معنوية كما يمكن أن يكون قيمة تجارية (يمكن بيعه أو تأجيره و التعمال به) .

2- **الموطن :** يتعدد موطن الشخص الإعتباري عادة بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي حيث يتركز نشاطه الإداري و ميزانيته المالية.

3- **الجنسية :** الشخص الإعتباري له نظام محدد في إنشائه و تسيير فلابد من خضوعه لقانون دولة معينة فيما يتعلق بهذه المسائل (مسائل إنشاء و تسيير) و ما يثبت له من حقوق و مايترتب عليه من إلتزامات داخل الدولة و رابطة الجنسية مهمته في تحديد القانون الواجب التطبيق في أحوال معينة و خاصة إذا كان هذا الشخص الإعتباري أجنبي.

4- **الأهلية :** الشخص الإعتباري له أهلية "وجوب آداء" و لكن أهلية وجوب و أهليته أداء الشخص الإعتباري أذيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي وذلك لأن هناك من الحقوق و الإلتزامات ماهو ملازم بالضرورة بصفة الإنسان، وبناءًا على وجود هذه الأهلية فإن الشخص الإعتباري تكون له أهلية التقاضي بصفة مدعي أو مدعي عليه وذلك بإختلاف المسؤولية القانونية ساء كان مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية .

5- **الذمة المالية :**نفس ما ذكرناه في الذمة المالية للشخص الطبيعي.

المحور الثالث : أنـــــــواع الحقوق

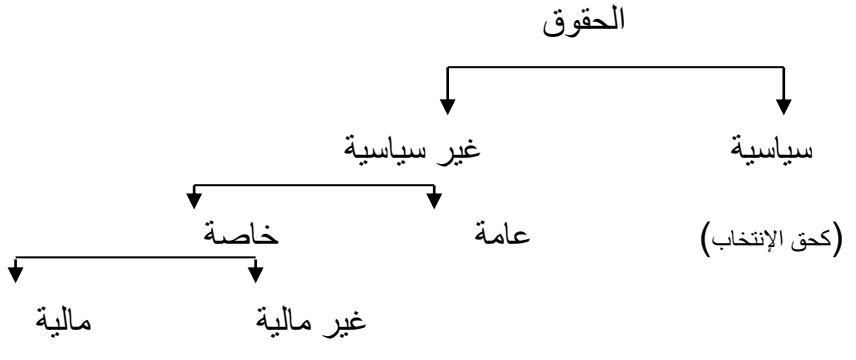

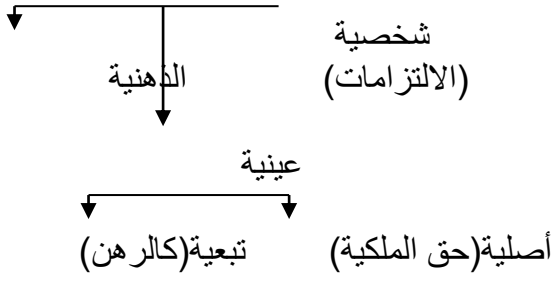

تقسم الحقوق المالية و التي هي محل دراستنا في النظرية العامة للحق إلى قسمين هما الحقوق العينية و الحقوق الشخصية إضافة إلى نوع متميز من الحقوق و هو الحقوق الذهنية.

أولا - **الحقوق العينية الأصلية :** وقد نظمها القانون المدني الجزائري في المواد (674 إلى 881) وهذه الحقوق هي : حق الملكية – حق الإنتفاع – حق الإستعمال – حق السكن و حقوق الإرتفاق، على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

بملاحظة خصائص حق الملكية الذي يعتبر أهم الحقوق العينية الأصلية يمكن أن نستخلص تعريفًا بسيطًا للحق العيني الأصلي كمايلي:

* هو سلطة مباشرة على شيئ معين يخوُلها القانون لشخص معين.

فمن يملك دار فحق ملكيته عليها يمكن من سكناها أو تأجيرها أو بيعها...إلخ دون حاجة إلى رخصة أو إذن من أحد.

1- **حق الملكية** : هو سلطة مباشرة لشخص على شيئ تخوُله أن يستأثر بإستعماله و انتفاع به و التصرف فيه، و يجب الانتباه إلى أن حق الملكية ليس حقًا مطلقًا لأن تعاصر الحقوق تقتضي حتمًا تقييدها حتى يتمكن كل فرد من إستعمال حقه دون المساس بحقوق الآخرين، و حتى في نطاق استعمال الحق ذاته ، فلا ينبغي أن يكون هذا الاستعمال تعسفيًا و إلاّ فقدت الملكية و وظيفتها الاجتماعية .

- يترتب على وصف الملكية بأنها وظيفة إجتماعية نتيجتان هامتان :

1- حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم.

2- حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية في نظر المشرع، فإن هذه الأخيرة "المصلحة الخاصة" هي التي تقدم. مثال ذلك : عدم الأضرار بالغير وحقوق الإرتفاق بالغير.

- **عناصر حق الملكية :** حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية إطلاقًا، فهو يعطي لصاحبه في حدود القانون السلطة الكاملة على الشيئ بكل منافعة، فهو يشتمل على عناصر أساسية هي الإستعمال و الإستغلال و التصرف.

* **الإستعمال :** هو الإفادة من الشيئ مباشرة بحسب طبيعة، كإستعمال الدار للسكنى، الثياب للباس و الأرض للزرع...ألخ.

* **الإستغلال : "الإنتفاع"** هو الحق في الحصول على غلة الشيئ أو مردوده، فهو عبارة عن إفادة من الشيئ و لكن بطريقة غير مباشر، فاستغلال الدار يكون بتأجيرها و الأرض للحصول على ثمارها و الحيوانات للحصول على أولادها ... إلخ.

* **التصرف :** و يكون بأعمال مادية كاستهلاك الشيئ أو هدمه أو إتلافه أو تصرفات قانونية كبيع الشيئ أو هبته، و حق التصرف هذا هو أهم هذه العناصر الثلاثة حيث يثبت للمالك وحده دون غيره، بينما يمكن أن ينسحب العنصران الآخران إلى غير المالك مع بقاء الملكية في يد المالك (ملكية الرقبة).

➢ **خصائص حق الملكية :** يمتاز حق الملكية بأنه :

1- حق عيني بل هو أهم الحقوق العينية و كلها تتفرع عنه ، ولذا فهو يعطي لصاحبه حق التتبع و حق الملكية إما أن يكون حقًا عينيًا منقولاً أو حقًا عينيًا عقاريًا بحسب ضيعة محل هذا الحق.

2- أنه حق جامع و مطلق، جامع لأنه يشتمل على كافة العناصرالثلاثة السابق طرحها، و بهذا يكون أوسع الحقوق العينية، و هو حق مطلق أي أن إستفادة الشخص و التصرف في ملكه غير مشروط بإذن أحد، و لايحده إلاّ قيود يفرضها القانون أو ترتضيها الإرادة.

3- أنه حق دائم فهو يدوم بدوام محله (موضوعه)، و لا يسقط بعدم الإستعمال، و لذا لايجوز توقيت حق الملكية لأن التوقيت يتنافى مع طبيعته.

4- أنه حق مانع، أي أنه حق مقصور على المالك فللمالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا الشيئ و له أن يمنع غيره من هذا الإنتفاع حتى ولو لم يلحقه من هذه المشاركة أي ضرر باستثناء تلك القيود التي أشرنا إليها سابقا.

- **أنواع الملكية :**

1- الملكية المقررة و الملكية الشائعة.

2- ملكية الطبقات و الشقق.

3- ملكية الطريق الخاص المشترك.

2- الحقوق العينية التبعية : تتبع الحق الشخصي أو حق الدائنية و تأتي كضمان الوفاء به ضمانًا خاصًا بجانب الضمان العام الذي يستفيد منه كل الدائنين فتبعيتها لهذا الحق المضمون هو سبب تسميتها بالحقوق التبعية ؛ و هذه الحقوق بسبب كونها عينية فإنها تخوّل صاحبها "الدائن" سلطة مباشرة على شيئ معين بالذات من أموال المدين تجعل له أن ينفذ على ذلك الشيئ و لو خرج من ملكية صاحبه

"المدين". و الدائن يمكن أن يقتضي حقه من قيمة ذلك الشيئ المرهون بالأولوية و الأفضلية على بقية الدائنين الآخرين العاديين أي الذين لا يحزون مثل هذا الحق العيني التبعي "تأمين" .

و بذلك يصبح ذلك الدائن الممتاز بعيدًا عن مخاطر الإعتماد على الضمان العام. ويمكن تقسيم الحقوق العينية التبعية من حيث مصدر وجودها إلى ثلاثة أقسام :

1- **حق الرهن :** و مصدر نشوءه الاتفاق أو العقد.

2- **حق الإختصاص "التخصيص" :** و مصدر نشوءه حكم القضاء.

3- **حق الإمتياز :** و مصدر نشوءه نص القانون.

1- **الرهن :** و يكون بين الدائن و المدين بالإتفاق (العقد) و هو على نوعين:

أ- **الرهن الرسمي :** وهو حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد يكسب به الدائن حقًا عينيًا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. فهذا الرهن ينشأ بمقتضى عقد رسمي يتم تحت إشراف موظف مختص قضائيًا هو الموثق .

ولابد أن يكون هذا الرهن على عقار "محله هو العقارغير منقول" فإذا كانت حيازة العقار المرهون تظل للمدين يمارس عليها سلطاته كمالك فإنه يكون للدائن المرتهن الحق في الحصول على دينه من ثمن ذلك العقار بالأفضلية على غيره من الدائنين، و من جهة أخرى يستطيع الدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون في يد أي شخص تنتقل إليه ملكيته، و يحصل منه على حقه .

ب- **الرهن الحيازي :** و يشترك مع الرهن الرسمي في المصدر و هو العقد أو الإتفاق إلاّ أنهما يختلفان من حيث المحل الذي يقع عليه كل منهما (العقود عليه) فالرهن الحيازي يمكن أن يكون محله عقار أو منقولا، ولابد من تسليم هذا المحل (المرهون) إلى الدائن أو إلى شخص آخر "ثالث" يتفق عليه الدائن و المدين.

و كذلك فإن الإتفاق الذي ينشئ الرهن الحيازي لا يشترط فيه التوثيق "التسجيل الرسمي" إذا كان محله من المنقولات، و بالرغم من حصول رهن المال محل الرهن الحيازي و نقل حيازته (تسليمه) إلى الدائن المرتهن فإن ملكيته تظل للمدين الراهن، و يبقى له الحق في التصرف فيه إلى الغير بالبيع إلاّ أن الدائن يبقى له الحق في حيث هذا الشيئ حتي يحصل على حقه.

و إذا كانت حيازة المال المرهون حيازيًا تنتقل إلى الدائن فإنه يكون ملزمًا بالمحافظة على المال المرهون و صيانته، وإذا حصل الدائن على ثمار "إنتاج" هذا المال أو إستفادة من ربحه فإن ما يحصل عليه من هذا الطريق يخصم من أصل الدين الذي يكون الرهن ضمانًا له.

و يعطي الرهن الحيازي للدائن المرتهن الحق في إستفادة من ثمن المال المرهون مقدمًا على غيره من الدائنين العاديين (الرهن الحيازي لا يكون إلاّ مرة واحدة) كما يخوُل له حق تتبع العين

المرهونة إذا انتقلت ملكيتها إلى أي شخص آخر ليستوفي منها حقه، ويجب أن يتتبع الدائن المرتهن الإجراءات التنفيذية الذي ينص عليها القانون لكي يحصل على حقه من قيمة المال المرهون سواءا تعلق الأمر بالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي.

2-حق التخصيص: نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 937-947 من القانون المدني ، غير أن المشرع لم يعرفه لكن يمكن القول بأنه حق عيني تبعي يمنحه رئيس المحكمة للدائن بناءا على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين على عقار أو أكثر من عقارات المدين ؛ و يستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين متقدما على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون .

وحق التخصيص يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار و يختلف عنه من حيث النشوء ، فحق الرهن الرسمي ينشأ من العقد أما حق الاختصاص فينشأ بناءا على حكم قضائي واجب التنفيذ. و يتقرر حق التخصيص بحكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو العقارات، بناءا على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص طبقا لنص المادة 941 من ق م ج.

3-حقوق الامتياز : نص عليها المشرع في المواد من 982-1001من ق م ج و الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته كالمبالغ المستحقة للخزينة العامة ، و الامتياز المقرر للأجراء ضمانا لحقوقهم قبل رب العمل ؛ وحقوق الامتياز قد تكون عامة أي تقع على جميع أموال المدين كامتياز الأجرة المستحقة للخدم و النفقة المستحقة للأقارب"م940،م993 وقد تكون خاصة بحيث ترد على عقار أو منقول معين كامتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل عن أجرة الإقامة "م986 من ق م ج و كامتياز بائع العقار على العقار المبيع "م 999من ق م و كامتياز المقاولين والمهندسين الذين قاموا بالتشييد "م 1000من ق م .

المحور الرابع : محل الحق

محل الحق هو كل ما ينصب أو يرد عليه مضمون ذلك الحق ؛ وهو إما أن يكون شيئا أو عملا.ومحل الحق يكون شيئا في كافة الحقوق العينية ، أما في الحقوق الشخصية فالأمر مختلف لأن محل الحق فيها قد يكون شيئا ومثالها الحق في إعطاء الجائزة للموعود بها و الحق في الهبة و كتسليم شيء سواء كان هذا الشيء مبيعا أو نقدا وقد يكون عملا بحيث يلتزم شخص **بالقيام بعمل** كرسم لوحة زيتية أو صورة أو **عدم القيام بعمل** معين كتعهد شركة ما بعدم إعطاء توكيل منها لتاجر آخر في منطقة معينة، والعمل بنوعية يدرس ضمن محاور القانون المدني بعنوان الالتزامات أو العقود الخاصة-ولا

يدخل هذا ضمن دراستنا للنظرية العامة للحق-؛ ولهذا سنقتصر على إعطاء تصور عام عن محل الحق سواء الأعمال و الأشياء وذلك فيما يلي:

أولا- الأعمـال: إن محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعيه فإن محل الحق الشخصيقد يكون عملا أيجابيا أو سلبيا وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوافر شروط كنا قد شرحناها سابقا وهي :

أ-أن يكون العمل ممكنا.

ب- أن يكون معيّنا أو قابل للتعيين.

ج- أن يكون مشروعا .

ثانيا-الأشياء : ونقصد بالأشياء "كل ماله وجود أو حيز في الطبيعة و يمكن التحسس به" أو هي "كل ما يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية "؛ ومن أمثلتها الأرض و الماء و الأبنية و السيارات و الأثاث ...و تقسم الأشياء إلى نوعين:أشياء غير مالية و أشياء مالية.

1-الأشياء غير المالية :وهي التي لا يجوز التعامل بها شرعا رغم أنه لها وجود مادي كالخمر و المخدرات وتلك التي لا يستطيع الإنسان أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس و الهواء المطلق.

2-الأشياء المالية : وهي التي تكون قابلة للتعامل بها أي الأموال وقد عرفت بأنها "كل شيء يتمول به –أي يكون محلا للملك- و يمكن ادخـاره لوقت الحاجة إذا كان التعـامل فيه مبـاحا شرعا و كان خارج عن التعامل بطبيعته" .

أقسام الأشياء :تقسم إلى ما يلي :

1-العقارات و المنقولات : و **العقار** مال ثابت لا يمكن نقله أو تحويله و تخضع الحقوق العينة العقارية لإجراءات شكلية معينة إذ لا يجوز التعامل بها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.ويختص العقار بحقوق لا يختص بها المنقول كحقوق الارتفاق وحق السكن و و الرهن الرسمي و غيرها من الحقوق التي تتناسب و طبيعة العقار.

أما **المنقول** فمال غير ثابت ولا يخضع للتسجيل العقاري و إنما تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا إذا اشترط القانون التسجيل الخاص كما هو الحال بالنسبة للسيارات و الطائرات و السفن. ويقصد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أن من يحوز المنقول فإن حيازته هذه تعد سندا لتملكه هذا المنقول إلا إذا قام دليل يثبت عكس ذلك ، أي أن من يدعي خلاف ذلك عليه يقع عبء الإثبات وليس على الحائز.

و العقارات لها أقسام منها :

أ ـ العقار بطبيعته و العقار بالتخصيص : و **العقار بطبيعته** يشمل الأموال التي لها أصل ثابت لا يمكن نقلها أو تحويلها دون تلف كالأرض و المناجم و المحاجر و البئر و الأشجار، ويشمل أيضا

المنقول الذي يضعه المالك لخدمة العقار الذي يدمج فيه بحيث يفقد ذاتيته كالبناء و الجسور و السدود أما الكنوز المدفونة في باطن الأرض فلا تعد عقارات بل منقولات.

أما **العقار بالتخصيص** فهو ذلك المنقول الذي يضعه المالك في عقاره لخدمة هذا العقار أو لتسهيل استغلاله كالآلات الزراعية و الحيوانات التي يضعها مالك الأرض و الأثاث التي يضعها صاحب الفندق ...و المنقول الذي يدمج بالعقار يصبح عقارا بطبيعته لأنه فقد ذاتيته أما المنقول الذي يضعه المالك لخدمة العقار مع احتفاظه بذاتيته و لم يدمج بالعقار فإنه يصبح عارا بالتخصيص .

ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ما يلي:

أ- أن يخصص المنقول لخدمة العقار،فإذا وضع هذا المنقول لغرض آخر فلا يعد عقارا بالتخصيص.

ب- أن يكون مالك العقار و المنقول واحدا ، فإن استأجر المنقول من الغير فلا يعد عقارا بالتخصيص.

ويترتب على التفرقة بين العقار بطبيعته و العقار بالتخصيص ما يلي:

-أن العقار بالتخصيص يجوز فصله عن العقار بطبيعته و تسري عليه أحكام المنقول.

-يتبع العقار بالتخصيص حكم العقار بطبيعته.

-إذا تحول المنقول إلى عقار بالتخصيص بدمجه في عقار تسري عليه قواعد المنقول .وإذا أدمج المنقول بالعقار بطبيعته فإن المنقول يصبح عقارا بالتخصيص .

و المنقولات لها أقسام أيضا منها:

- المنقول بطبيعته و المنقول بالمآل و المنقول المعنوي:أما المنقول بالطبيعة فهو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف ومنه: الحيوانات و الكتب و الحبوب و آثاث المنازل...

و المنقول بالمآل هو شيء يعتبر عقارا بالطبيعة ولكن القانون يعتبره منقولا لما سيؤول إليه في المستقبل كالمباني المعدة للهدم و الأشجار المعدة للقطع و الثمار و المحصولات ...

أما المنقول المعنوي فهي في الحقيقة لا عقارات ولا منقولات كحقوق المؤلف و براءة الاختراع ...

2-الأشياء القابلة للتعامل فيها و الأشياء غير القبلة للتعامل فيها:إن أغلب الأشياء هي محل لحق الملكية باستثناء الأشياء الشائعة كالهواء و ماء البحر ما لم يتم تملكها و أيضا الأشياء التي لا صاحب لها كالسمك في البحر

3- الأشياء المثلية و الأشياء القيمية: الأشياء المثلية هي التي يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وقدر عادة بالعدد أو بالمقياس أو بالمكيال أو الوزن كالحبوب من صنف واحد مثلا أما الأشياء القيمية فهي التي بينها تفاوت بحيث لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفا الأرض أو المجوهرات..

4- الأشياء القابلة للاستهلاك و الأشياء غير القابلة للاستهلاك: القابلة للاستهلاك هي التي لايتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها فبمجرد أن تستعمل أول استعمال تستهلك كالمواد الغذائية و النقود ... أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الستعمال الواحد كالملابس و الآلات ....

المحورالرابع : مصـــــادر الحق

مصدر الحق هو:" السبب المنشئ للحق و الواقع ان القانون يعتبر مصدرا غير مباشر للجميع الحقوق بينما الوقائع هي مصدر مباشر للحق و هذه الوقائع قد تكون من عمل الطبيعة و قد تكون نابعة عن إرادة الأشخاص و هي التصرفات القانونية ؛ و عليه فمصادر الحق إما أن تكون الوقائع القانونية أو التصرفات القانونية .

1 - الوقائع القانونية : وهي حدث يترتب على وجوده أثر قانوني معين هو اكتساب شخص لحق . و الوقائع القانونية **قد تكون من عمل الطبيعة** وهي الحوادث التي تطرأ دون أن تكون لارادة النسان دخل فيها كالميلاد و الوفاة ...فالوفاة حادث مادي يترتب عليه نشوء حقوق الورثة .. وقد تكون أعمال مادية يقوم بها الانسان بصرف النظر عما إذا كان قد أراد نشوء حقه أم لم يرده و هذه الأعمال هي : **الفعل النافع** أو ما يسمى الإثـراء بلا سبب كدفع غير المستحق و الفضالة.. و **الفعل الضـار** او المسؤولية التقصيرية ..

2- التصرفات القانونية : و التصرف القانوني هو اتجاه ارادة الشخص نحو إحداث أثر قانوني معين ، و لكن حتى يعتد القانون بهذا الأثر لابد أن يصدر هذا التصرف عن إرادة سليمة أي خالية من كل عيب ومن ثم يشترط في التصرف القانوني : الأهلية و الإرادة .

المحور الخامس: انقضـاء الحق

تناولنا هذا الموضوع عند دراستنا لأنواع الحقوق

الحماية القانونية للحق

هي الوسيلة القانونية لحماية الحق سواء عن طريق :

1-الدعوى العمومية (الشرح)

2- الدعوى المدنية (الشرح)

المصـادر و المراجع

1 ـ القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 جريدة رسمية عدد 78الصادر في 30 سبتمبر1975 متمم و معدل .

2 ـ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط2،الجزائر

3 ـ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية " موجز النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق".

4 ـ جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود ، "المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق"،1997.

5 ـ عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية "النظرية العامة للحق " ، ط1، 1994.

6 ـ عبد الهادي فوزي العوضي ،"النظرية العامة للحق "، 2006.

7 ـ محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون و نظرية الحق " ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، 2006 .

8 ـ محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ،ج2"دروس في نظرية الحق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط1 ،2011.

9 ـ محمد سيد محمد خليفة ، نظرية الحق ، جامعة أسيوط ،1995.

10 ـ محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق "، 1997 .

11 ـ نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ، "نظرية الحق" ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010.